الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة

رقم المحضر: ٦٣
رقم القـــرار: ٢
ســنـــــــة: ٢٠٢٤

من محضر جلسة مجلس الوزراء

المُنعقدة في: السراي الكبير **يوم:** الجمعة **الواقع في:** ٢٠٢٤/٠١/١٢

الموضوع: طلب وزارة الطاقة والمياه الموافقة على تلزيم الرقعتين ٨ و ١٠ لإئتلاف الشركات المُكوّن من أصحاب الحقوق الحاليين في الرقعة رقم ٩ في المياه البحرية اللبنانية بالإستناد إلى رأي هيئة إدارة قطاع البترول.

المستندات: – الدستور اللبناني لا سيما المادة ٦٢ منه.
– القانون رقم ١٣٢ تاريخ ٢٠١٠/٨/٢٤ (الموارد البترولية في المياه البحرية).
– القانون رقم ٨٤ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ (دعم الشفافية في قطاع البترول).
– المرسوم رقم ٧٩٦٨ تاريخ ٢٠١٢/٤/٧ (هيئة إدارة قطاع البترول).
– المرسوم رقم ١٠٢٨٩ تاريخ ٢٠١٣/٤/٣٠ (الأنظمة والقواعد المتعلقة بالأنشطة البترولية تطبيقاً للقانون رقم ١٣٢ تاريخ ٢٠١٠/٨/٢٤ (الموارد البترولية في المياه البحرية)).
– المرسوم رقم ٤٢ تاريخ ٢٠١٧/١/١٩ (تقسيم المياه البحرية الخاضعة للولاية القضائية للدولة اللبنانية الى مناطق على شكل رقع).
– المرسوم رقم ٤٩١٨ تاريخ ٢٠١٩/٥/٣١ (تعديل بعض مواد وملحقي المرسوم رقم ٤٣ تاريخ ٢٠١٧/١/١٩ دفتر الشروط الخاص بدورات التراخيص في المياه البحرية ونموذج اتفاقية الاستكشاف والإنتاج).
– المرسوم رقم ٩٠٩٤ تاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٩ (تعديل المادة (٢٦) من المرسوم رقم ١٠٢٨٩ تاريخ ٢٠١٣/٤/٣٠ (الأنظمة والقواعد المتعلقة بالأنشطة البترولية تطبيقاً للقانون رقم ١٣٢ تاريخ ٢٠١٠/٨/٢٤ المواد البترولية في المياه البحرية).
– المرسوم رقم ٩٠٩٥ تاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٩ (تعديل بعض مواد وملحقي المرسوم رقم ٤٣ تاريخ ٢٠١٧/١/١٩ (دفتر الشروط الخاص بدورات التراخيص في المياه البحرية اللبنانية ونموذج إتفاقية الإستكشاف والإنتاج) وتعديل بعض مواد وملحقي المرسوم رقم ٤٩١٨ تاريخ ٢٠١٩/٥/٣١ (تعديل بعض مواد وملحقي المرسوم رقم ٤٣ تاريخ ٢٠١٧/١/١٩ دفتر الشروط الخاص بدورات التراخيص في المياه البحرية ونموذج اتفاقية الاستكشاف والإنتاج).

رقم المحضر: ٦٣

رقم القـــرار: ٢

تاريخ القرار: ٢٠٢٤/٠١/١٢

- تقرير هيئة إدارة قطاع البترول عن دورة التراخيص الثانية وحول تقويم عرضي المزايدة في الرقعتين رقم ٨ و ١٠ المقدمين من قبل ائتلاف الشركات المكون من أصحاب الحقوق البترولية الحاليين في الرقعة رقم٩ في المياه البحرية اللبنانية رقم LPA-LBN-LR2-REP-003 تاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٩

- كتاب وزارة الطاقة والمياه رقم ١٥/و تاريخ ٢٠٢٤/١/٣ ومرفقاته.

إطّلع مجلس الوزراء على الموضوع والمُستندات المذكورة آنفاً،

وقد تبيّن منها أنّه بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٩ إنعقد مجلس إدارة هيئة إدارة قطاع البترول ودرس التقرير الذي أعدته وحدات الهيئة لتقويم العرضين المقدمين على الرقعتين ٨ و ١٠ في المياه البحرية اللبنانية من قِبَل إئتلاف الشركات مُقدّم الطلب وفقاً للتعريف الوارد في دفتر الشروط لدورة التراخيص الثانية الصادر بالمرسوم ٢٠٢٢/٩٠٩٥ من الشركات المنفردة: شركة Total Energies EP Block 9 صاحب الحقّ المشغل في الرقعة رقم ٩، وشركة ENI Lebanon BV وشركة قطر للطاقة للاستثمارات الدولية (٢) ذ.م.م. (شركة موازية لشركة مساهمة) صاحبي الحق غير المشغلين في الرقعة رقم ٩،

وتبيَّن أنّ الهيئة أبلغت الوزير بأنّه بعد دراسة مجلس إدارتها للتقرير، قرّر المصادقة عليه بموجب القرار الثاني من محضر جلسته رقم ٢٠٢٣/٤١ تاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٩،

وتبيَّن أنّ مجلس إدارة الهيئة أكّد في قراره على محتوى البند "خامساً من التقرير والذي يحمل عنوان "خلاصة تقرير الهيئة"،

وتبيَّن أنّه جاء في مقدمة البند خامساً من تقرير الهيئة وتحت عنوان "خلاصة تقرير الهيئة"، أنه بناءً على ما تم عرضه في مضمون تقرير هيئة إدارة قطاع البترول، تأمل الهيئة من وزير الطاقة والمياه العمل مع مجلس الوزراء الذي يتمتّع بالصلاحية المنفردة لمنح رخصة بترولية بموجب اتفاقية استكشاف وإنتاج (وفقاً للمادة ١٢ من القانون ٢٠١٠/١٣٢ والمادة ١٧،٥ من دفتر الشروط الصادر بالمرسوم ٢٠٢٢/٩٠٩٥) لاتخاذ قرار إيجابي بالتلزيم في الرقعتين ٨ و ١٠ المحاذيتين لبحر فلسطين المحتلة، مقترحة أنه في حال قرر مجلس الوزراء التلزيم، يقتضي أن يتضمَّن قرار مجلس الوزراء التالي:

رقم المحضر: ٦٣

رقم القـــرار: ٢

تاريخ القرار: ٢٠٢٤/٠١/١٢

أولاً ـ وجوب تقديم أصحاب الحقوق بتاريخ توقيع إتفاقية الإستكشاف والإنتاج من قِبَلهم وفقاً لنص المادة من دفتر الشروط العائد لدورة التراخيص الثانية والصادر بالمرسوم ٢٠٢٣/٩٠٩٥ كفالات الشركة الأم وفقاً لنموذج كفالة الشركة الأم الذي يشكل الملحق (هـ) من نموذج إتفاقية الإستكشاف والإنتاج الصادر بالمرسوم ٢٠١٧/٤٣، كما وجوب تقديم، إلى هيئة إدارة قطاع البترول، المستندات المتعلقة بمعايير الجودة والصحة والسلامة والبيئة والمستندات المحددة في المادة ٩ من المرسوم ٢٠٢٣/١٠٢٨٩ والتي عددتها الهيئة في تقريرها المتعلق بتقويم عرضي المزايدة على الرقعتين ٨ و ١٠،

ثانياً ـ عملاً بأحكام الفقرة الأولى من المادة ١٩ من القانون ٢٠١٠/١٣٢ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية) والتي تنص على ما يلي: "موافقة مجلس الوزراء: يخضع النص النهائي لاتفاقية الاستكشاف والإنتاج لموافقة مجلس الوزراء قبل توقيعه من قبل الوزير، ويصبح عندئذ مقدم الطلب الذي تم اختياره صاحباً لحق بترولي غير قابل للتجزئة وفق إتفاقية الإستكشاف والإنتاج، وجوب تضمين النص النهائي لاتفاقية الاستكشاف والإنتاج أحكاماً تضمن الموجبات والحقوق التالية:

١- وجوب إعلان أصحاب الحقوق في إتفاقية الإستكشاف والإنتاج العائدة للرقعة رقم ٨ في المياه البحرية اللبنانية وفي مدة ثلاثة أشهر من تاريخ توقيع إتفاقية الإستكشاف والإنتاج، إلتزامهم من عدمه بالقيام بمسح زلزالي ثلاثي الأبعاد وبوجوب إنجاز هذا المسح خلال مدة سنة تبدأ من تاريخ نهاية مدة الثلاثة أشهر المحددة أعلاه وعتبر المسح الزلزالي هذا من ضمن الحد الأدنى لموجبات العمل خلال مدة الإستكشاف الأولى التي تمتد لثلاث سنوات. في حال لم يتم الإلتزام بالقيام بالمسح الزلزالي الثلاثي الأبعاد يفقد أصحاب الحقوق الرخصة البترولية العائدة للرقعة ٨،

٢- وجوب التزام أصحاب الحقوق في إتفاقية الإستكشاف والإنتاج العائدة للرقعة رقم ١٠ في المياه البحرية اللبنانية باتخاذ قرار حفر البئر الاستكشافية من عدمه خلال مدة سنة واحدة تمدد لستة أشهر إضافية بقرار من وزير الطاقة والمياه بالاستناد إلى رأي الهيئة، على أن تحدد مدة الإستكشاف الأولى بثلاث سنوات تُمدّد تلقائياً لستة أشهر في حال منح الوزير أصحاب الحقوق، وبقرار منه، ستة أشهر إضافية لاتخاذ قرار حفر البئر الإستكشافية من عدمه وذلك من تاريخ موافقة الوزير على خطة الإستكشاف،

٣- تضمين النصّ النهائي لإتفاقية الإستكشاف والإنتاج تعديلات مقترحة بموجب مشروع مرسوم تعديلي لنموذج إتفاقية الاستكشاف والإنتاج والموافق عليها من قبل مجلس شورى الدولة في رأيه رقم ٢٠٢٣/١-٢٠٢٤

رقم المحضر: ٦٣

رقم القـــرار: ٢

تاريخ القرار: ٢٠٢٤/٠١/١٢

تاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٩ والمعروض على مجلس الوزراء من قبل وزير الطاقة والمياه بكتابه إلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء رقم ١٤٠٥٨/و تاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٦ من أجل إستعادة أحكام الفقرة الأولى من المادة ٢٠ من الاتفاقية لإلزام أصحاب الحقوق والمقاولين والمقاولين الثانويين باستخدام ٨٠% من اللبنانيين منذ بداية مرحلة الإستكشاف، وتعديل الفقرة الثالثة من المادة ٢٠ من الإتفاقية (الموافق على تعديلها سابقاً من قِبَل مجلس الوزراء) والمتعلقة بالإستخدام والتدريب والدعم المؤسساتي، وإستعادة أحكام المادة ٢٧ من الإتفاقية لإعادة منح الشركات اللبنانية المؤهلة معاملة تفضيلية لدى إشتراكها في المناقصات التنافسية التي يجريها أصحاب الحقوق،

ثالثاً ـ الموافقة على تعيين شركة Total Energies EP Block 9 المملوكة بالكامل من قبل الشركة الأم Total Energies SE صاحب الحق المشغل في أي رقعة من الرقعتين ٨ و ١٠ يوافق مجلس الوزراء على تلزيمها وذلك وفقاً للفقرة الثانية من المادة ٢٠ من القانون ٢٠١٠/١٣٢ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية)،

رابعاً ـ تفويض وزير الطاقة والمياه توقيع إتفاقية الإستكشاف والإنتاج في أي رقعة من الرقعتين ٨ و ١٠ يوافق مجلس الوزراء على تلزيمها وبالصيغة النهائية الموافق عليها من قبل مجلس الوزراء وفقاً للفقرة الأولى من المادة ١٩ من القانون ٢٠١٠/١٣٢ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية)،

خامساً ـ تفويض الوزير، وعند تأكيد هيئة إدارة قطاع البترول من حصول إكتشاف تجاري يفوق الكميات والأحجام التي تقدم بها أصحاب الحقوق في عرضي المزايدة في أي رقعة من الرقعتين ٨ و ١٠ يوافق مجلس الوزراء على تلزيمها، بالتفاوض بمعاونة الهيئة، مع أصحاب الحقوق لتحسين حصة الدولة من بترول الربح، على أن لا تقل نسبة الحصة الإجمالية للدولة وفقاً لما تمّ إحتسابه من قبل الهيئة في تقريرها بناء على الكميات والأحجام التي ذُكرت في عرضي المزايدة من قبل ائتلاف الشركات،

لذلك، فإن وزارة الطاقة والمياه تعرض الموضوع على مجلس الوزراء مقترحة الموافقة على تلزيم الرقعتين ٨ و ١٠ لإئتلاف الشركات المكون من أصحاب الحقوق الحاليين في الرقعة رقم ٩ في المياه البحرية اللبنانية بالإستناد إلى رأي هيئة إدارة قطاع البترول.

رقم المحضر: ٦٣

رقم القـــرار: ٢

تاريخ القرار: ٢٠٢٤/٠١/١٢

بنـــاءً عليـــه،

وبعـــد المُداولـــة،

قرر المجلس الموافقة على إقتراح وزير الطاقة والمياه المُبيّن أعلاه مع تعديل البند الخامس الوارد في كتاب الوزارة بحيث تُصبح على الشكل التالي: " تفويض الوزير، وعند تأكيد هيئة إدارة قطاع البترول من حصول إكتشاف تجاري يفوق الكميات والأحجام التي تقدم بها أصحاب الحقوق في عرضي المزايدة في أي رقعة من الرقعتين ٨ و ١٠ يوافق مجلس الوزراء على تلزيمها، بالتفاوض المُلزم لأصحاب الحقوق مع الوزير بمعاونة الهيئة، لتحسين حصة الدولة من بترول الربح، على أن لا تقل نسبة الحصة الإجمالية للدولة وفقاً لما تمّ إحتسابه من قبل الهيئة في تقريرها بناء على الكميات والأحجام التي ذُكرت في عرضي المزايدة من قبل ائتلاف الشركات، وتُعرض نتائج المفاوضات المُلزمة على مقام مجلس الوزراء لاتخاذ القرار النهائي المناسب في هذا الخصوص.

القاضي محمود مكيّه

أمين عـام مجلس الـوزراء

يُبلّغ لجانب كلّ من:

- السادة الوزراء
- وزارة المالية
- وزارة الطاقة والمياه
- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية
- المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء
- مؤسسة المحفوظات الوطنية
- مركز المعلوماتية
- المحفوظات